

وزارة الداخلية

مشروع قرار رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية
بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في الثاني من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٧٧٩ بشأن إعادة تنظيم طباعة
صحيفة الحالة الجنائية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٧٩٦ بشأن إصدار صحيفة الحالة
الجنائية الميسكينة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧
بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه،
النص الآتي :

«تصدر صحيفة الحالة الجنائية العادية والعاجلة والميسكينة على النحو الآتي :

(أ) إذا كانت نتيجة الكشف الفني الجنائي تشير إلى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة
يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مستطيل ويدخله عبارة
(لا توجد أحكام جنائية مسجلة)، وتدون ذات العبارة بالصحيفة الميسكينة
في خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسوب الآلي.

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفني الجنائي تشير إلى وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مثلث الشكل ويدخله عبارة (توجد أحكام جنائية مسجلة) ويرفق بها نموذج مستقل يتضمن هذه الأحكام مختومة بخاتم شعار الجمهورية ، على أن تدون ذات العبارة بالصحيفة الممكنة في خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسوب الآلي ويدون بها على ظهر الصحيفة بيان الأحكام آلياً» .

(المادة الثانية)

تلغى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٣٠/١٠/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى